حركة التوحيد والإصلاح

ⵜⴰⵡⵃⵉⴷ ⴷ ⵜⵜⴰⵍⵍⴰⵃ ⵓⵔ ⵏⵜⵓⵎⵓⵔⵜ

ATTAWHID WAL'ISLAH

مذكرة حركة التوحيد والإصلاح

حول

مراجعة مدونة الأسرة

ربيع الآخر 1445/ نونبر 2023

حركة التوحيد والإصلاح

ⵜⴰⵡⵃⵉⴷ ⴰⵏⵙⵎⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⵓⵙⵖⵎⵓⵔ

ATTAWHID WAL'ISLAH

مذكرة حركة التوحيد والإصلاح

حول

مراجعة مدونة الأسرة

ربيع الآخر 1445/ نونبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(الروم 21)

تمهيد

إنّ حركة التوحيد والإصلاح تولي الأسرة أهمّية بالغة وتعتبر حمايتها من القضايا الإنسانية العادلة التي تستوجب التعاون والمناصرة. وقد كانت الأسرة، وما زالت، دائمة الحضور في برامجها الدعوية والتربوية التي تتضمن إقامة العديد من الحملات والأنشطة والمبادرات الهادفة إلى العناية بالأسرة، ومعالجة قضاياها، والحفاظ على استقرارها ودعم أدوارها.

وقد عبرت حركة التوحيد والإصلاح بعد خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2022، عن استعدادها للمساهمة الإيجابية في مشروع إصلاح مدونة الأسرة وتقديم اقتراحاتها انسجاما مع دورها الدعوي والإصلاحي، وتأسيسا على مبادراتها السابقة الرامية إلى النهوض بالأسرة وتلبية احتياجاتها والمساهمة في تحصينها وتعزيز مناعتها.

وهي إذ تقدم اليوم مذكرتها الخاصة بمراجعة مدونة الأسرة بعد عدّة مشاورات علمية ولقاءات دراسية أجراها المكتب

التنفيذي للحركة، فإنّها تأمل أن تكون هذه المذكرّة إسهاما إيجابيا ينطلق من مرجعية الدولة والمجتمع المتمثلة في ديننا الإسلامي الحنيف، منفتحا على اجتهادات العلماء وفقا لمستجدات العصر، ساعيا إلى النهوض بالأسرة المغربية المسلمة، لتقوم بدورها في التنمية والنهوض والاستقرار. فجاءت هذه المذكرة الاقتراحية مؤطَّرة بعدد من المقدمات الأساسية والمحددات المنهجية؛ انطلاقا من قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

المحور الأول: مقدمات أساسية

أوّلا: مكانة مؤسسة الأسرة في الإسلام:

عظّمت رسالة الإسلام شأن الأسرة، وسمت بوظائفها وارتقت بأدوارها، ومن معالم هذه المكانة السامية والمرتبة العالية أن الله عز وجل، جعل الزواج وإقامة الأسرة أساسَ تكاثر النوع البشري وحفظه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

ومن معالم هذا السمو أيضا أن وصف الله عز وجل رابطتها بالميثاق الغليظ، في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، فهو عقدٌ جليل أساسه الرضا وحرية الاختيار، ولحمته المعاشرة بالمعروف والاحترام، وحفظ كل زوج حق زوجه في الاستمتاع والإحصان.

ومن معالم سمو الأسرة أن **الشريعة الإسلامية استوعبت مختلف مراحل تكوين الأسرة**، وفاقت أحكامها العامة والتفصيلية تلك المتعلقة بباقي مجالات ومؤسسات المجتمع. وقد تطرقت سور عديدة في القرآن الكريم للأسرة وأحكامها

وقضاياها، كما حفلت السنة والسيرة النبوية بكثير من الأحكام والمواقف والتوجيهات التي تروم بناء الأسرة والعناية بها.

وبذلك تكون **الأسرة هي الوحدة الأساس لبناء الإنسان والمجتمع**، والمشتل الطبيعي لغرس القيم والأخلاق، وزرع المبادئ والمفاهيم، والمحضن الهادئ الذي يوجه الفرد ويرسم مستقبل عاداته واهتماماته ورغباته وأنماط سلوكه، وهي أساس استقرار المجتمع ونمائه، والضامن لتوارث القيم بين أجياله.

ثانيا: مركزية الأسرة عند حركة التوحيد والإصلاح:

تحظى مؤسسة الأسرة بأهمية بالغة عند حركة التوحيد والإصلاح، ومن تجليات ذلك أن ميثاقها جعل إقامة الدين على مستوى الفرد والأسرة في صدارة المقاصد المتفرعة عن المقصد الأساسي للحركة المتمثل في **الإسهام في إقامة الدين**، ونص على أن الحركة تعتبر: "**الأسرة مؤسّسة لها حرمتها ومكانتها السامية المنبثقة من الميثاق الغليظ الذي يجمع بين الرجل والمرأة، والذي يجب أن تُصان حقوقه وشروطه، وتقام أحكامه، وما يترتب عن ذلك من تكاثر وقرابات وارتباطات اجتماعية واجبة الرعاية والتعظيم**"[1].

[1] ميثاق حركة التوحيد والإصلاح، ص 65.

كما تعتبر حركة التوحيد والإصلاح حماية **الأسرة من القضايا الإنسانية العادلة** التي تستوجب التعاون والمناصرة؛ وهو ما تسعى إليه الحركة باستمرار من خلال التفاعل بما يتاح لها من وسائل وإمكانات، وأيضا من خلال شراكاتها مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات المختصة في المجال بشكل عام.

وتأسيسا على ما سبق كانت الأسرة، وما زالت، دائمة الحضور في البرامج الدعوية والتربوية للحركة، فنظمت العديد من الحملات والأنشطة والمبادرات الهادفة إلى العناية بالأسرة، ومعالجة قضاياها للحفاظ على استقرارها ودعم أدوارها، وتُوِّج ذلك بإرساء مشروعها وبرنامجها الوطني المندمج: **(الأسرة: مودة ورحمة، رسالة ومسؤولية)** الذي ينظم جهود الحركة ويعززها، ويرفع من فعاليتها في مجال الأسرة؛ بالإضافة إلى إسهام الحركة في إحداث هيئات متخصصة وأنسجة جمعوية تهتم بقضايا المرأة والأسرة والطفل، وانخراطها في عدد من المبادرات المعنية بهذه المجالات.

ثالثا: المقاربة القانونية للأسرة جزء من مقاربة متعددة المداخل ومتكاملة الأهداف.

يأتي ورش مراجعة المدونة بالنظر للحاجة لتدخل تشريعي لمعالجة نقص أو سد خلل أو تحقيق غاية نبيلة بما يعود بالنفع على المجتمع المغربي المسلم، ويعزز

تلاحمه وتماسكه، غير أنه أحيانا يتم تحميل النص القانوني أكثر مما يحتمل في معالجة جملة من الإشكالات التي **قد يكون النص القانوني قاصرا أو عاجزا عن معالجتها**، لذلك ينبغي **استحضار مقاربة متعددة المداخل (تربوية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وإعلامية) لمعالجة الاختلالات أو النقائص الواردة**، وهو ما ستقدم الحركة بشأنه مقترحات عملية ضمن المقترحات الموازية للنص القانوني في آخر هذه المذكرة.

المحور الثاني: محددات منهجية

تتطلب مراجعة مدونة الأسرة استحضار عدد من المحددات المنهجية، نجملها في الآتي:

أولا. سمو المرجعية الإسلامية:

تعتبر المرجعية الإسلامية مرجعية الدولة المغربية بمؤسساتها ومكوناتها، حاكمة لتشريعاتها وقوانينها التي لا ينبغي أن تعارض ثوابتها وقطعياتها، خاصة في مجال الأسرة الذي له مكانة خاصة في دين الاسلام، وهو ما تم تأكيده في الدستور المغربي، وفي الخطب الملكية ذات الصلة، وأيضا في نص مدونة الأسرة.

1- دستور المملكة المغربية

ورد في تصدير الدستور أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية"، وتم التنصيص في فصله الأول على أنه " تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح...."، وفي الفصل الثالث على أن: " الإسلام دين الدولة."، وفي الفصل الثاني والثلاثين على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".

2- الخطب الملكية

أكد أميرُ المؤمنين حرصَه على الالتزام بأحكام الشريعة القطعية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في **خطاب العرش لسنة 2022**: "وبصفتي أميرَ المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، **فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله**، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية. ومن هنا، نحرص أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية."، وأكد هذا التوجهَ في **خطاب العرش الأخير (2023)** بما يلي: «في ظل ما يعرفه العالم، من اهتزاز في منظومة القيم والمرجعيات، وتداخل العديد من الأزمات، فإننا في أشد الحاجة إلى التشبث بالجدية، بمعناها المغربي الأصيل:

-أولا: **في التمسك بالقيم الدينية والوطنية**، وبشعارنا الخالد: الله – الوطن – الملك؛

-ثانيا: في التشبث بالوحدة الوطنية والترابية للبلاد؛

-ثالثا: في صيانة الروابط الاجتماعية والعائلية من أجل مجتمع متضامن ومتماسك".

وفي خطاب **افتتاح السنة التشريعية (أكتوبر2023)** حيث قال:" في إطار هذه القيم الوطنية، التي تقدس الأسرة والروابط العائلية، تندرج الرسالة التي وجهناها إلى رئيس الحكومة، بخصوص مراجعة مدونة الأسرة. إن **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع**، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير **أسباب تماسكها. فالمجتمع لن يكون صالحا، إلا بصلاحها وتوازنها. وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة**".

3- مدونة الأسرة:

أكدت مدونة الأسرة هذه المنطلقات في الشأن الأسري الذي يلتصق عند أغلب الطوائف بالدين، حيث نصّت في المادة الثانية على سريان أحكامها على مغربيين أحدهما **مسلم**، واستثنت من أحكامها اليهود المغاربة الذين يحتكمون **لمدونة الأحوال العبرية**.

إن مدونة الأسرة شديدة الصلة بأحكام الشريعة، ولذلك أسهم في صياغتها ثلة من العلماء والقضاة، ولا يمكن أن تخرج المدونة عن الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها. ويؤكد هذا المعنى ما ورد في ديباجة المدونة على لسان أمير المؤمنين "إذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة، 1993 خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن

يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من **التزامات مدنية**، علما بأن **مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين**".

وقد جاءت (المادة 400) منها لتؤكد هذه الصلة، وتفتح إمكانية الاجتهاد المنضبط للشريعة المراعي لتحقيق قيمها ومقاصدها فيما لم يتم التنصيص عليه: "**ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**".

4. سمو الاتفاقيات الدولية مقيد بأحكام الدستور وبالهوية الوطنية الراسخة للمملكة المغربية.

وهو مبدأ نص عليه دستور المملكة المغربية في تصديره: " إن الهوية المغربية تتميز بِتَبَوُّئِ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها" وأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية وسموها على المواثيق الوطنية يكون "في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة". والأمر نفسه جاء في الفصل التاسع عشر الذي نص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

ومن ثَمَّ، فإن المواثيق الدولية لا تسمو على التشريعات الوطنية **إلا في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وثوابتها وهويتها الوطنية، فما عارض هذه الثوابت فلا سمو له**، أما ما وافقها أو لم يعارضها فيسمو على التشريعات الوطنية الاجتهادية فور المصادقة عليه. ولِذا، فكل التوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية لا تعلو على المرجعيات الوطنية والثوابت الجامعة المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا: مقاربة شاملة لمؤسسة الأسرة وعدم تجزيئها:

وذلك من خلال النظر المنهجي الشامل **لمؤسسة الأسرة وليس لأفرادها**، والمقصود بذلك تغليب المقاربة المؤسساتية الجماعية التي تعلي من قيم التراحم والتكامل على المقاربة التجزيئية الفردانية التي تذكي قيم النزاع والصراع، فالمدونة -كما جاء في الخطاب الملكي المشار إليه سابقا -**"ليست مدونة للرجل، كما أنها ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما هي مدونة للأسرة كلها. فالمدونة تقوم على التوازن، لأنها تعطي للمرأة حقوقها، وتعطي للرجل حقوقه، وتراعي مصلحة الأطفال."**.

كما ينبغي تَتَبُّعُ المشاكل الحقيقية للأسرة المغربية المسلمة، وليس تلك المتوهمة أو المستوردة التي فُرضت فرضا تبعا لأجندات خارجية لا علاقة لها بواقع الأسر المغربية...، ثم إن مراجعة المدونة ينبغي أن تتعزز بنفس إصلاحي يحقق "الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة" المنصوص عليها في الفصل 32 من

الدستور "بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها"، من خلال تيسير انعقاد الزواج ومساطره الإدارية، وتفعيل آليات الصلح والوساطة لحل المشاكل الأسرية وتعزيز القيم البانية للأسرة والمُسْهِمة في صيانتها وتماسكها.

ثالثا: منهجية تشاركية وطنية:

يتطلب النظر السديد في مقتضيات المدونة إشراك وانخراط كافة الفاعلين ومختلف الهيئات الوطنية، وفي مقدمتهم العلماء والفقهاء والقضاة والعدول والخبراء والفاعلون المدنيون، كل في مجال اختصاصه، بما يسهم في بناء رؤية متكاملة لمؤسسة الأسرة، ويحقق استقرارها وأداء وظائفها. ومن شأن هذه المقاربة النأي بهذا النص عن كل استفراد أو إقصاء لذوي الاختصاص، كما من شأنها الاستفادة الواسعة من الخبرات الوطنية وكذا احترام الاختيار الديمقراطي باعتباره من ثوابتنا الدستورية الجامعة.

إن **احترام هذه المحددات والمقتضيات المنهجية** يعتبر شرطا ضروريا لنجاح المراجعة المنشودة لمدونة الأسرة، ويجعلها منسجمة مع الثوابت الجامعة للمغاربة وخادمة للأسرة المغربية، ومنصفة لكل مكوناتها، ومعززة لتماسكها وأدوارها التربوية والاجتماعية؛ مما يسهم في استقرار المجتمع ورفعته، ويجنبه مخاطر التفكك وآثاره الوخيمة.

المحور الثالث: مقترحات حركة التوحيد والإصلاح لمراجعة مدونة الأسرة

في ضوء ما سبق، تتقدم حركة التوحيد والإصلاح بمقترحاتها لمراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة، وذلك ببسط مقاصد التعديلات المقترحة أولا، ثم بعد ذلك عرض مقترحات من خارج نص المدونة نراها داعمة لمؤسسة الأسرة، وتعين على التنزيل السليم للمدونة إعمالا للمقاربة متعددة المداخل المشار إليها، وأخيرا نعرض جدولا للمراجعات المقترحة حسب مواد المدونة.

أولا: التعديلات المقترحة ومقاصدها:

إنّ الغاية من هذا المبحث هي بيان مقاصد ومرتكزات المراجعة المقترحة، والأسس التي بنيت عليها، والغايات المرجو تحقيقها باعتمادها.

1. تيسير الزواج وبناء أسرة مستقرة:

تروم المقترحات المقدمة ضمن الأبواب المرتبطة بالزواج، **الإسهامَ في تيسير سبل انعقاد الزواج من خلال تبسيط مساطره الإدارية وإجراءاته.** فمن ينظر في أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى، يجد أنها متشوّفة إلى تيسير الزواج

وبناء الأسرة، وإلى رفع وإزالة العراقيل والعوائق التي تحول دون ذلك، وإلى ضمان توثيق الرابطة الزوجية وحفظ حقوق أطرافها. فالأسرة سكن واستقرار، ومحضن استمرار النسل، وأساس ترسيخ القيم والمبادئ النبيلة.

ومن ثم فإنّ المقترحات في هذه الأبواب تهدف إلى إعادة النظر في مجموعة من المواد التي قد تعيق تحقيق هذه المقاصد على أحسن وجه، ومنها:

أ- الشروط الإدارية لعقد الزواج:

ترى حركة التوحيد والإصلاح أن التوثيق الرسمي أصبح من واجبات العصر، وأنه يحقق الأمن والاستقرار الأسري ويمنع الغَرَر والخداع، ويغلق بابا من أبواب الاختلاف والتنازع. ولذلك ترى ضرورة قيام الدولة بكل الإجراءات المشروعة والكفيلة باعتماده في كافة العقود المرتبطة بالأسرة. ولعل هذا يقتضي، **إزالة بعض الصعوبات التي تعترض توثيق عقود الزواج**، ومن ذلك تبسيط شروطها الإدارية، **وعدم إلزام استصدار إذن بتوثيقها من القضاء بالنسبة للراشدين**، ربحا للجهد والوقت وترشيدا للنفقات المالية، والاكتفاء بالتوثيق العدلي، ورفعا للمعاناة عن مرتادي محاكم وأقسام قضاء الأسرة لهذه الغاية، وتخفيفا عما تعرفه من اكتظاظ بمناسبة ذلك.

وقد أبانت التجربة العملية عن عدم جدوى فتح ملفات استصدار إذن بتوثيق الزواج بالنسبة للراشدين، بل وعن سلبيات عديدة تتمثل في هدر الزمن القضائي بإشغال مجموعة من القضاة والموظفين بدل انكبابهم على دراسة ومعالجة قضايا وملفات أخرى، فضلا عن تراكم ملفات الزواج مع ضيق الفضاء المخصص للحفظ والأرشيف، وهو ما يمكن تلافيه بالإبقاء على ذات الإذن في حالات محدودة مثل زواج التعدد والزواج المختلط، وزواج من هو دون سن الأهلية، أو المصابين بإعاقة ذهنية. **وفي هذه الحالات نقترح تسهيل الحصول على الإذن بتوثيق الزواج بوضع منصة رقمية آمنة من طرف الوزارة الوصية**، يتم من خلالها التوصل بطلبات الإذن، وإيداع الوثائق بها من طرف العدل الذي سيوثق عقد الزواج وتحت مسؤوليته وأمانته، وبعد ذلك يتوصل بالإذن رقميا ليباشر إبرام عقده.

ب- زواج الأفراد قبل سن الأهلية القانونية:

لا يختلف اثنان في أن **الرشد يُسهم في الاستقرار الأسري**، لكن من جهة أخرى فإن تحصين الشباب وإبعادهم عن الرذيلة مما دعت له الشريعة وحثت عليه. ولأجل ذلك ترى الحركة ضرورة الإبقاء على إمكانية الإذن بزواج من اقترب (ت) من السن القانوني للزواج (18 سنة شمسية) والتي يكون الزواج فيها مصلحة واقعة وراجحة، يقدرها القضاء المختص مع الأولياء الشرعيين. ولأجل ذلك تركت جل قوانين الأسرة في العالم إمكانية الإذن بهذا الزواج بعد التحقق من بعض الشروط.

وقد أكد الواقع العملي أن الشروط التي وضعتها المدونة في ذلك، قد حققت مقاصدها وأسهمت في استقرار هذا النوع من الزيجات في نسبة ضعيفة وعدد قليل (**5 % من عدد الزيجات**)[2] يقترب فيه أطراف العقد من سن أهلية الزواج، ولأجل ذلك **لا نرى مبررا لإزالة الاستثناء الوارد في (المادة 20) ما دامت السلطة التقديرية بيد قاضي الأسرة الذي يأذن بتزويج من هم دون سن الأهلية. ونقترح تجويد المادة، من خلال التنصيص على إلزامية الجمع بين البحث الاجتماعي والخبرة الطبية**، وكذلك إسناد مهام قضاة الأسرة المكلفين بالزواج للقضاة الذين خبروا وعالجوا المنازعات الأسرية لفترات معتبرة، مع تزويدهم بكل ما يُسهم في **حسن إعمال سلطتهم التقديرية**، وتوفير أفضل الظروف لمساعدتهم على التنزيل الأمثل لهذه السلطة، تحقيقا للمصلحة المرجوة من الإذن بالزواج قبل السن القانوني. ولا نرى بأسا من اعتماد خمس عشرة سنة (15 سنة) كحد أدنى لإمكانية إعطاء الإذن.

---

2 أكد تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب أن نسبة طلبات الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية بقي في حدود 10 في المائة والمقبول منها قصد النظر فيه في حدود النصف، أي أن النسبة مقارنة مع طلبات الزواج تبقى في حدود 5 في المائة، ونسبة كبيرة من المقبول منها قريبة من سن الأهلية المطلوبة. أنظر تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب 2017-2021، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ص 17 وما بعدها.

ج. الإبقاء على سماع دعوى الزوجية.

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تصحيح أنكحة الناس بأقل شبهة، حفظا للأنساب والأعراض وتضييقا لدائرة السفاح والفساد، وارتقاء بالعلاقة إلى دائرة المشروعية والمسؤولية. ولذلك رأى الفقهاء إمكانية تصحيح الزواج ولو بعد مدة حرصا على الستر وعلى حفظ حقوق أطراف الأسرة. كما أن مدونة الأسرة المغربية تقبل تذييل أحكام وعقود الأسرة المبرمة خارج المغرب بالصيغة التنفيذية، ومنها عقد الزواج الذي قد يكون أبرم طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة[3]. وتؤكد الدراسات التي قامت بها النيابة العامة وغيرها من المؤسسات الرسمية والمدنية، وجود إشكالات مجتمعية لازالت تُسهم في وجود طلبات ثبوت الزوجية[4]، **وهي قليلة ولا تؤثر على**

---

[3] انظر المواد 14 و15 من مدونة الأسرة.

[4] من الأسباب التي تُسهم في استمرار طلب ثبوت الزوجية والتي عددها تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية: الموانع الواقعية والقانونية والمادية والتي تتمثل أساسا في: عدم التوفر على الوثائق الإدارية اللازمة لتوثيق الزواج، عدم الحصول على الإذن بالزواج المختلط، عدم الحصول على الترخيص من الإدارة التي يعمل بها الزوج، صعوبة توثيق الرجعة، الجهل بالآثار القانونية المترتبة عن عدم توثيق الزواج، تماطل أحد الأطراف في توثيق العقد، البعد عن مكاتب العدول، الوقوع ضحية نصب من الطرف الآخر....انظر تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب، 2023، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ص 28.

استقرار الأسرة. ومن ثم، فإن مصلحة الإبقاء على مشروعية سماع دعوى الزوجية واعتمادها تبقى قائمة، كما أن إلغاءها قد يسهم في مفاسد متعددة منها ما يضر بالمتزوجين، وأشدها ما يلحق الأطفال من أضرار وهدر لحقوقهم في الأسرة والتربية وغيرها من الحقوق اللاحقة كالإرث. وقد راعت غرفة الأحوال الشخصية في محكمة النقض هذه المصالح فقررت قبول سماع دعوى الزوجية بناء على (المادة 400) من المدونة[5]. لذلك فالمطلوب هو تجويد (المادة 16) دون إلغائها، من قبيل **فرض غرامة مالية على من يثبت تماطله** في توثيق زواجه دون سبب استثنائي وجيه.

د- تعديد (تَعدُّد) الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية تعديد الزوجات بنص قطعي من كتاب الله عز وجل، وراعت في ذلك ما يمكن أن يحققه من مصالح للمرأة والأسرة، وما قد يدرأ عنهما من مفاسد. وقيدت إباحته بقيود عامة أساسها القدرة والعدل بين الزوجات، وتركت لولي الأمر صلاحية إضافة قيود أخرى بغية حفظ حقوق الزوجات والأطفال، **والإبقاء على إباحته -مع مراعاة القيود الموضوعة- مقصد**

---

[5] قرار عدد 1/358 بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2022/1/2/372. صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض.

شرعي، يحقق مصالح متعددة للمجتمع، ومن بين هذه المصالح إيجاد حلول لمشكلة العنوسة عند النِّساء؛ التي تزداد مؤشراتها في بلدنا وعبر العالم.

ومن جهة أخرى فإن الإحصائيات المتوفرة تؤكد أنّ تعديد الزّوجات محدود بسبب الضوابط التي قيدته به المدونة[6]. وتروم المقترحات المقدمة من طرف الحركة ضبط مسطرة التعدد، مع تخفيف بعض القيود التي قد تسبب العنت للأفراد، وتدفع إلى ممارسة التعدد غير الموثق الذي يضر بالأسرة والمجتمع.

هـ- تدبير الأموال المكتسبة:

جاءت المادة التاسعة والأربعون من مدونة الأسرة لأجل حفظ الذمة المالية للزوجة والزوج، وقد صيغت بطريقة دقيقة جعلت الذمة المالية لكل واحد منهما مستقلة عن ذمة الآخر، ونبهت الزوجين إلى إمكانية إقامة عقد مستقل عن عقد الزواج يتم بموجبه الاتفاق على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، ثم أضافت فقرة موالية تنص على أنه: " إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدَّمه من مجهودات

---

[6] لا يتجاوز عدد الأذونات بالتعدد 0.5 في المائة من مجموع طلبات الإذن بالزواج خلال السنوات الخمس الماضية حسب إحصائيات السلطة القضائية، أنظر ص 38 من تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب.

وما تَحمَّله من أعباء لتنمية أموال الأسرة"، ونرى أن المادة تفي بالمقصود وتحتاج فقط إلى مزيد ضبط، **خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات.**

2. تعزيز تماسك الأسرة وتفعيل آليات ومساطر الصلح والوساطة الأسرية.

سعت مدونة الأسرة إلى حفظ الاستقرار الأسري، وصدّرت باب حل ميثاق الزوجية بقاعدة شرعية جعلتها في مصاف القواعد القانونية الآمرة حيث جاء في (المادة 70): " لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال". لكن يظهر من خلال التطبيق العملي، أن حالات الطلاق والتطليق في منحى تصاعدي. ومن ثم فمقترحات الحركة في هذا الموضوع تروم تضييق دائرة حل ميثاق الزوجية، والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق الصلح والتماسك الأسري؛ بدل تفكيك الأسرة وما قد يتبعه من ضرر للأبناء، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ما يأتي:

أ- مأسسة الصلح والوساطة الأسرية:

كشف التطبيق العملي أن فرص نجاح الصلح من طرف المحكمة حالَ قيام وعرض النزاع ضئيلة ومحدودة جدا. ولذلك تبرز الحاجة إلى إيجاد ووضع بدائل

للنهوض بمسطرة الصلح خارج أسوار المحكمة وقبل استفحال الشقاق، من شأنها أن تعين على تذويب الخلاف ورأب الصدع، ولأجل ذلك **تقترح الحركة اعتماد مؤسسة مؤهلة يصدر قانون بتنظيمها وتكوينها**، وتتولى مهمة القيام بمساعي الصلح والوساطة الأسرية، وتتكون من حكماء **يحظون بحسن التقدير والاحترام والإنصات لقولهم من ذوي الخبرة العلمية والتجربة العملية.** وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في النظر في جل طلبات حل ميثاق الزوجية قبل عرضها على المحكمة، حيث تجتمع بطرفي النزاع وتسعى لتحقيق الصلح والوفاق، فإن حصل حفظت الملف، وإلا رفعت محضرا بشأنه إلى المحكمة قصد البت فيه وإصدار الحكم المناسب.

ب- مراجعة بعض أحكام مساطر الطلاق:

من واقعية الشريعة الإسلامية، أنها بقدر ما حرصت على تماسك الأسرة وحفظها من التصدع والشقاق، لم تستثن إمكانية وصول الخلاف الأسري والشقاق بين طرفي العلاقة الزوجية إلى حال يتعذر معها استمرار الرابطة، ولذلك تركت الباب مواربا لإمكانية اللجوء إلى الفرقة لوضع حد لزواج لم ينجح، وجعلت الطلاق من المباح الذي لا يلجأ إليه إلا استثناء وفي حدود أخف الأضرار. وأحاطت الشريعة الطلاق الرجعي بضوابط وشروط، وجعلت العدة الشرعية فرصة لمراجعة الذات والمواقف، قد تفضي إلى إمكانية استئناف الحياة الزوجية إن التزم كل من

طرفيها بعدما استبان ما وقع فيه من أخطاء، بالوقوف عند حدود ما شرعه الله من ضوابط لاستدامة ميثاق الزوجية.

وتروم المذكرة في هذا الجانب تقديم مقترحات **تُخفف من إجراءات الطلاق عند تَعيُّنه، وتُخفف منها وتوحدها مع إجراءات التطليق للشقاق، كما تضع ضوابط حفظ حقوق الأطراف.** وقد ظهر من خلال الممارسة أن من أسباب تفضيل الأزواج ووكلائهم (المحامين) لمسطرة التطليق للشقاق على الطلاق أو الخلع كونُ مسطرة الطلاق معقدة، ويُشترط فيها التوصل الشخصي بالاستدعاء على خلاف التطليق للشقاق.

ومن المقاصد المرجوة من التعديلات المقترحة، منع الضرر الواقع على الزوجة والأبناء الذي يومئ له قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] ، وتخفيف ضغط تراكم الملفات على المحكمة بسبب بعض الآجال الضيقة، ومن ذلك أن المدونة حددت للزوج أجلا أقصاه 30 يوما لإيداع مستحقات الزوجة والأطفال، قصد منحه الإذن بتوثيق الطلاق وإلا اعتبر متراجعا عن رغبته في فك عصمة الزوجية، **وهو أجل غير كاف من جهة، ومن جهة ثانية فإن الحكم بتراجعه عند عدم وضعها وطي الملف، لا يحقق الاستقرار ولا السكينة الأسرية**، ولعل المطلوب **إعطاء مهلة معقولة، بدل دفع الزوج إلى مسطرة أخرى تطيل معاناة الأسرة.**

ج- مراجعة بعض أحكام التطليق بسبب الشقاق:

يعتبر التطليق للشقاق من المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة. وقد كان من مقاصد المشرع في وضع هذه المسطرة أن يوسع من صيغ تمكين أحد طرفي العلاقة الزوجية -خاصة الزوجة- من فك عصمة لم تعد قادرة على الاستمرار فيها. وقد استند المشرع فيها على الآية القرآنية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]. وجدير بالملاحظة أن جل المفسرين رأوا في الآية حثا على تحسس الشقاق والنزاع، والمسابقة لاحتوائه وطيه من خلال تدخل الحكمين، ولم يروا فيها استعجالا في فك الرابطة الزوجية. والتوجيه القرآني ليس خاصا بالحكام وأولياء الأمور، وإنما هو موجه لكل من يأنس من نفسه القدرة على إصلاح ذات البين والتوفيق بين الزوجين. قال الطبري: "إن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشِّقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض"[7]. وقد تبين من خلال بعض إحصائيات العمل القضائي أن التطليق للشقاق استحوذ على غالبية أنواع الفرقة، وأرجع أغلب

[7] تفسير الطبري (8/ 328).

الخبراء السبب في هذا الارتفاع أن مسطرته لا تتطلب إثباتا خاصا على خلاف بقية الأنواع، وإلى كونه أقل تكلفة من الطلاق الذي يوقعه الزوج.[8]

لأجل كل ما سبق فإننا ندعو لضبط مفهوم الشقاق ونسعى لتدقيق مسطرته لئلا يصبح وسيلة مَن لا وسيلة له في هدم الأسرة، ومن جهة أخرى إلى حسن تنزيله بتحويل الشقاق حسب المتسبب فيه إلى ما يناسبه من خلع أو طلاق رجعي، ويمكن الاستفادة في ذلك من بعض قوانين الأسرة في العالم العربي التي جعلت مسطرة الشقاق فرعا عن مسطرة التطليق للضرر.

3. مسائل النسب والبنوة وحفظ مصلحة الطّفل:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النشء، ولأجل ذلك رغّبت في الزواج وجعلته المؤسسة الطبيعية لرعاية الأبناء وحسن تربيتهم. ومن جهة أخرى حرّمت الزنا والسفاح ورتبت عليه عقوبات زجرية بسبب إضراره بمقصد حفظ الأسرة والنشء، واعتبرت الطفل المولود من زنا بريئاً من زلة والديه، **وله حق الرعاية والكفالة من طرف المجتمع**، ويشهد للمسألة ما روي عن عمر في قصة الرجل

---

[8] أنظر ص 38 وما بعدها من تقرير القضاء الأسري المنجز من طرف المجلس الأعلى السلطة القضائية.

الذي التقط لقيطا وضمه إليه فقال له عمر: " **اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ** "[9]. إن مصلحة حفظ الطفل بغض النظر عن كونه وُلد عن علاقة زواج أم سفاح معتبرة شرعا، لا يجوز إهدارها والتفريط فيها. **ويندرج في الحفظ أن يجد العناية المادية اللازمة قصد تحصيل قوته ومعاشه وتعليمه إلى أن يبلغ، وأن يُعطى له اسم لا يُعَيَّر به بين أقرانه، وأن يتلقى التربية السليمة.** وتحقيقا لهذه الغاية فإن المذكرة تسعى لتقديم مقترحات تُسهم في رعاية هذه الشريحة بما يوافق مقاصد الشريعة السالف ذكرها.

ولقد رأى بعض أهل العلم تحميل الزاني جزءا من مسؤولية المولود اعتمادا على الخبرة الجينية التي لها دقة قد تفوق الوسائل التي كانت تستعمل قديما في إعطاء النسب أو رفضه كالقيافة وغيرها. واختلفت أنظار العلماء في كيفية تحقيق ذلك بين من يرى إلحاق ابن الزنا بأبيه بشروط، وبين من يرى تحميله المسؤولية المادية فقط دون الإلحاق. ونرى في مقترح الحركة أن **النسب لحمة شرعية بين الأب وابنه، وله تعلق بمسائل متعددة في مدونة الأسرة، وأنه -سدا لذريعة الفساد وزيادة عدد أبناء الزنا-، ينبغي تضييق دائرة إعمال الخبرة في إمكانية إعطاء النسب إلى أبعد الحدود بما يتوافق مع مواد المدونة من حيث أسباب ثبوت**

---

[9] السنن الكبرى للبيهقي (6/ 332).

النسب، لكن ينبغي تحميل الزاني جزءا من مسؤولية جبر الضرر اللاحق بالمجتمع وهو ما نقدم حوله تعديلات مناسبة. وهذا الرأي هو الموافق لآراء جمهور الفقهاء، الذين يرون عدم إلحاق ابن الزاني به زجرا له عما اقترف، ودفعا للمكلفين إلى أن يأتوا الغريزة من بابها الشرعي الذي ارتضاه رب العباد لتصريفها وهو الزواج، وأن يبتعدوا عن ضده وهو الزنا والسفاح. وإن الدعوات إلى رفع طابع التجريم عن العلاقات الجنسية غير الشرعية(الزنا) وإلى اعتبار ما ينتج عنها من حمل وولادة مقاربا بل مساويا لما ينتج عن العلاقات المبنية على رابطة الزواج الشرعي؛ يفتح الباب على شر مستطير بالنسبة للمجتمع، من حيث العزوف عن الزواج، وضياع التربية الوالدية في حضن آمن. ولقد راعى الدستور المغربي بمنتهى البيان هذه المسألة حين نطق فصله 32 بوضوح على أن: **" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."**

4. مسائل الإرث وحفظ مصالح الأطراف الضعيفة:

أ- أحكام الإرث شرعها العليم الحكيم.

تولى الحق سبحانه بيان **أحكام الإرث في آيات كلية**، وأكد سبحانه **صدورها عن العليم الخبير بأحوال عباده**، وأنها فريضة منه سبحانه ووصية من وصاياه ينبغي الحرص على التزامها. ومن جهة أخرى فنظام الإرث في الإسلام جزء من

نظام الأسرة بأحكامها المتعددة، وكل تدخّل فيه بالتغيير قد يؤثر على أحكام أخرى. وإن الشريعة الإسلامية القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد أولت الأسرة عناية خاصة، ورتبت المسؤوليات داخلها ترتيبا حكيما عادلا، فأوجبت على الرجل القوامة المادية وحملته مسؤولية الإعالة والإنفاق، بينما أعفت الزوجة منها، وأمرتها باغتنام مؤهلاتها الخاصة في رعاية الأبناء والتكفل بهم وحضانتهم. وقد سعى بعض أهل العلم إلى بيان العلل والحكم المرتبطة بأحكام الإرث، وخاصة ما له علاقة بقاعدة التضعيف، وهي علل قد تُسهم في حسن قبول أحكام الإرث، لكن المعول عليه هو التأكيد أنها صادرة من عليم حكيم.

إن الحركة لا ترى مانعا من النظر في بعض أحكام الإرث الخلافية في إطار المرجعية الإسلامية بما يحقق العدل، ويحفظ الحقوق، **لكنها تؤكد أنه لا يجوز التطاول على أحكامه القطعية**، ولا الانجرار مع بعض الدعوات الغريبة عن قيمنا الجامعة خاصة ما يأتي من الضغوطات الأجنبية المطالبة بالمساواة الميكانيكية بين الرجل والمرأة، دون النظر إلى مصلحة الأسرة، ولا إلى تحقيق التوازن الذي يحفظ استقرارها. **وترى الحركة أن النظر الشرعي قادر على تقديم مقترحات وخيارات تروم إيجاد حلول لبعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بالتعصيب، من قبيل حالة شخص له زوجة وبنات صغيرات وليس له ولد ذكر**، وقدّر أن ما يُخلّفه لا يفي بحوائجهم عند اقتسام تركته.

ب- بعض خيارات حفظ مصالح الأطراف الضعيفة داخل الأسرة.

وتقترح الحركة لأجل حماية بعض هذه الحالات اعتماد خيارات كثيرة موجودة شرعا، ومنصوص على بعضها في أحكام المدونة. وهي تحتاج فقط إلى حملات علمية وإعلامية تُعرّف بها بين عموم المواطنين من مثل:

الخيار الأول: الهبة للبنات وللزوجة في الحياة

من مصادر التملك في الفقه الإسلامي المال الناشئ عن قبول الهبة. وهي مشروعة للأقارب وغيرهم، وقد تتأكد بالنسبة لمن هم في أمس الحاجة إليها من مثل الأبناء الصغار، ومن عندهم احتياجات خاصة (إعاقات)، أو الزوجة التي يخشى تشردها بعد الوفاة. وقد أذنت الشريعة بذلك ولم تشترط فيه **سوى العدل بين الأبناء**، وألا يُفضّل بعضهم على بعض في الهبة أو العطية دون سبب وجيه ومشروع.

الخيار الثاني: العُمْرَى

تعني العُمْرَى في الفقه الإسلامي أن يهب الإنسان الانتفاع ببعض ما يملك من عقار لفرد معين كالبنت أو الزوجة على أن يحتفظ الواهب بملكية الرقبة، ولن ينازع المنتفعَ أحدٌ في الانتفاع طيلة حياته المحددة في العقد. وقد نظم المشرع المغربي العُمْرَى في **مدونة الحقوق العينية المغربية حيث نصّت (المادة 105)** منها

على أن:" العُمْرَى حق عيني قوامه تملك منفعة عقار بغير عوض، يقرر طول حياة المعطى له أو المعطي أو لمدة معلومة." واشترط المشرع المغربي بخصوصها عملا بـ (المادة 106)، تراضي الطرفين المُعْمِرَ والمُعْمَرَ، وأن يتم إفراغها تحت طائلة البطلان في محرر رسمي يتولى كتبه موثق أو عدلان.

الخيار الثالث: حق الانتفاع

وهو حق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن **حق الملكية منصوص عليه في (المادة 79) من مدونة الحقوق العينية المغربية** ونظمته الفصول من 79 إلى 104، وحق الانتفاع هو "حق عيني يخول للمنتفع استعمالَ عقارٍ على مِلك الغير واستغلالَه وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع"، فيمكن مثلا لمن ليس له ولد ذكر وله بنت أو بنات؛ يمكنه نقل حق الرقبة إلى بناته والاحتفاظ لنفسه بحق الانتفاع من هذا العقار، انتفاعا ينتهي بوفاته ولا إرث فيه.

الخيار الرابع: تأجيل اقتسام السكن الرئيسي إلى ما بعد بلوغ البنات واستغنائهن بالكسب.

حرصت المدونة على مراعاة مصلحة المحاجير وصغار السن عند قسمة التركة، وهكذا نصت في (المادة 275) أن: " قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها، بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة

من عدم وجود حيف فيها على المحجور." ونرى أنه ينبغي إعمال مصلحة حفظ أفراد الأسرة الضعاف كالصغار والزوجة استئناسا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9]، حيث **ينظر القضاء في وضعية الأبناء والزوجة والطرف العاصب عندما يكون المال الذي تركه الهالك هو السكن الرئيسي للزوجة والأبناء الصغار، وقد يؤجل اقتسام ذلك إلى ما بعد بلوغ الصغار واستغنائهم بالكسب،** مثلا.

ثانيا: مقترحات موازية لحماية الأسرة وتحقيق مقاصد المدونة

كما سبقت الإشارة؛ يحتاج ورش حفظ الأسرة إلى مقاربة شمولية، وإلى تنويع المداخل الحافظة للأسرة، وتوفير شروط نجاح المقتضيات القانونية. وعليه، ترى حركة التوحيد والإصلاح أن مراجعة مدونة الأسرة الحالية، لابد وأن توازيها مبادرات وسياسات تربوية وثقافية واجتماعية واقتصادية وقانونية وإعلامية، في إطار مقاربة متنوعة المداخل ومتكاملة الأهداف والمقاصد، تلتقي في خدمة الأسرة وحماية أسسها وقيمها وتفعيل أدوارها، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع والمنطلق الأساس للتنمية والنهوض والاستقرار. ولأجل ذلك نتقدم بالمقترحات التالية:

1. ما له علاقة بمؤسسة قضاء الأسرة

- توفير قضاة الأسرة بالعدد الكافي الذي يتناسب مع المؤشر الدولي لعدد القضاة.
- تعيين قضاة في مجال القضاء الأسري يتوفرون على تجربة زواجية، ولا يقل عمرهم عن خمس وثلاثين سنة ولهم تجربة مهنية محترمة، مع خلق محفزات للقضاة من ذوي الكفاءة قصد التخصص في القضاء الأسري في المدن النائية.
- تعزيز برامج التكوين المستمر للمعهد العالي للقضاء بما له علاقة بقضاء الأسرة، لا سيما المعرفة الشرعية والنفسية والاجتماعية، وأعراف وواقع جهات المملكة.
- تعزيز برامج تأهيل المساعدين الاجتماعيين بما يحقق حسن تعاملهم مع المسائل التي تتطلب خبرة من طرفهم، وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية لتغطية مختلف جهات المملكة.

2. ما له علاقة بمؤسسات التنشئة الاجتماعية:

نرى أن العناية بالمدخل التربوي تحقق مقصد غرس وحفظ قيم المودة والرحمة والبر والإحسان بين مكونات الأسرة، وتعين على استقرارها؛ ولأجل ذلك ينبغي

إشراك كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في هذا الورش الهام من خلال التأكيد على الآتي:

- إدراج مجزوءات إلزامية حول الأسرة فقها وقانونا ومهارات حياة ضمن البرامج التعليمية لكل الأسلاك.
- تكوين الأئمة والوعاظ والخطباء في كل ما له علاقة بالأسرة، وإيجاد ملف خطب ودروس في موضوع الأسرة والمدونة ووضعه رهن إشارتهم.
- تعزيز حماية الأسرة في الإعلام العمومي، من خلال اعتماد مواد إعلامية منتقاة، يُسهم في إعدادها نخبة من العلماء والخبراء، يبسطون للناس بعض أحكام المدونة، وجوانبها الشرعية، وأيضا من خلال دعم الدولة للأعمال الفنية والإعلامية والمبادرات الثقافية البانية والحامية للأسرة.
- تنظيم دورات تكوينية للشباب المقبل على الزواج في أحكام الأسرة وآليات نجاحها؛ تكون حضورية أو عن بعد، وتُسلم شواهد للمستفيدين منها، قصد الإدلاء بها عند الحاجة.

3. ما له علاقة بالمدخل الاقتصادي والاجتماعي:

ترى الحركة أهمية العناية بالمدخل الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال سياسات عمومية دامجة ومندمجة للأسرة تحقق الكرامة والاستقرار الأسري

والتماسك الاجتماعي وتحارب الفقر والهشاشة وعوامل التفكك الأسري، ودعما لذلك تقترح الحركة ما يلي:

- إحداث صندوق للمساعدة الاجتماعية والتكافل الأسري، يوسع من مهام صندوق دعم الأرامل والمطلقات، ويصبح من مهامه الإضافية أداء دعم خاص للولد غير الشرعي إلى أن يستغني بالكسب. على أن توسع موارده لتشمل بعض رسوم التقاضي، وغيرها.
- رصد ميزانية خاصة تتعلق بخدمة مصالح الأسرة من طرف مجالس المدن والمقاطعات والجهات، وتوفير فضاءات مناسبة للتكوين الأسري والصلح بين الأزواج، وإقامة دورات للمقبلين على الزواج... (فضاءات صديقة للأسرة).
- مكافحة الهشاشة، وتوفير الظروف المناسبة للاستمرار في التعلم خاصة في البوادي، وهو ما سيؤدي إلى تقليل حالات تزويج الأفراد دون سن الأهلية...
- تعديل قوانين المعاشات حيث يُصبح زواج الأرملة لا يحرمها من معاش زوجها المتوفَّى، لأنه حقها من الزوج السابق، ولئلا تحرم من زواج يحقق لها بعض حاجاتها الفطرية والذي قد لا يغنيها ماديا عند حرمانها من معاش زوجها الأول.

- تحديد آجال معقولة لمنح الإذن بالزواج المنصوص عليه في قرار وزير العدل رقم 270/04 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004، الخاص بالعسكريين وأفراد القوات المساعدة وأفراد الدرك الملكي وموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

خاتمة:

إن حركة التوحيد والإصلاح باعتبارها هيأة مدنية مغربية وحركة دعوية وتربوية وإصلاحية، إذ تقدم هذه المقترحات بين يدي الجهات المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة وكذا للرأي العام الوطني، فإن ذلك يأتي انطلاقا من إيمانها العميق بضرورة الإسهام في ورش حماية الأسرة المغربية لما لهذه المؤسسة من مكانة سامية وأدوار وطنية ومسؤوليات حضارية جسيمة، كما تؤكد قناعتها بأن حماية الأسرة وتفعيل أدوارها تظل مسؤولية الجميع ولابد أن تكون محل تعاون وتشارك بين السياسات العمومية والمبادرات المجتمعية، وانخراط مستمر لمؤسسات التنشئة الاجتماعية، فالقانون رغم أهميته لا يمكن تحميله أكثر مما يحتمل، بل إنّه بقدر الحاجة إلى نص قانوني دقيق وواضح ومنسجم مع المرجعية الإسلامية؛ يقدم حلولا للإشكالات التي تمس استقرار الأسرة وتماسكها، فإنّه يحتاج إلى تقديم عرض تربوي وثقافي وإعلامي خادم للأسرة ومعين للقانون ويوفر المناخ السليم لتطبيقه.

ملحق فريد:

جدول التعديلات المقترحة لمراجعة مدونة الأسرة

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الثاني: الأهلية والولاية والصداق الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج	المادة: 20: لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.	لقاضي الأسرة...والاستعانة **بخبرة طبية وإجراء** بحث اجتماعي.	الجمع بين الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي يعين على معرفة ظروف الفتاة ووضعها الاجتماعي، ويُسهم في حسن إعمال السلطة التقديرية للقضاء.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الثاني: الأهلية والولاية والصداق الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج	المادة: 20	إضافة فقرة" ويُخبر القاضي الفتاة ووليها بإمكانية وضع شروط لفائدتها، وتحقق لها مصلحة ولا تتعارض مع العقد.."	الغاية منها تمكين الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية من متابعة الدراسة مثلا، أو غيرها من المصالح المشروعة والتي لا تنافى العقد.
الكتاب الأول، القسم الثاني: الأهلية والولاية والصداق الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج	المادة 21: إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة، بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.	إذا كان النائب الشرعي للفتى -الفتاة- أبا أو أما، أو قريبا لا شبهة في عطفه عليه -ها- (كالأخ) وامتنع عن تزويجه (ها)، للقاضي أن يتريث على أمل التوفيق بين الطرفين قبل إعطاء الإذن.	الغاية من الاقتراح حفظ لحمة الأسرة، لأنه في حال فشل الزواج فالأب مسؤول عن نفقة الفتاة، وهو ما يتعارض مع الإذن بزواجها رغما عن إرادته.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الثاني: الأهلية والولاية والصداق الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج	**اقتراح إضافي**	تعديل لفظة قاصر في كل مواد الأهلية لتصبح "من هم دون سن الأهلية"	لتنسجم مع المادة العشرين، وفي نفس الوقت لإزالة لفظ له حمولة سلبية، فالفتى البالغ قد يكون له رشد يصقل وينمو بالتجربة.
الكتاب الأول، القسم الأول: الخطبة والزواج الباب الثاني: الزواج	المادة 16: يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	يعمل بسماع دعوى الزوجية في الحالات التي يقدرها القاضي وتحقق مصلحة للأسرة والمجتمع.	الشارع متشوف إلى إقامة الأسرة لا إلى نفي الزوجية، ومن جاء يريد إثبات زواجه فلا مصلحة في منعه من تقديم طلبه بهذا الخصوص، والذي قد يكون مرتكزا على مبررات وجيهة ومعقولة.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الأول: الخطبة والزواج الباب الثاني: الزواج	**اقتراح إضافي**	إضافة مادة 16 مكرر: التفريط في توثيق عقد الزواج بدون مبرر، مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية، رادعة تحدد حسب تقدير القضاء.	الهدف هو الزجر ودفع الأزواج إلى توثيق عقود الزواج
الكتاب الأول، القسم الثالث: موانع الزواج الباب الثاني: الموانع المؤقتة	المادة 40: يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.	يزال منها فقرة: كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة.	ليس من حق المشرع أن يمنع الزوج من التحلل من شرط رضي به حين العقد، وطرأ ما يدعو تحلله منه رفعا للعنت والحرج. كما للزوجة أن تقدر وجود مصلحة في عدم الإبقاء على شرط المنع من التعدد.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
القسم الثالث: موانع الزواج الباب الثاني: الموانع المؤقتة	المادة 42: في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.	المادة 42: "يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة (يزال من المادة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد.) وتضاف لها الفقرة التالية: "في حالة وجود شرط الامتناع عن التعدد ولم تحلل الزوجة الزوج منه ولم تتنازل عن حقّها، فإن المحكمة تسعى للتوفيق بينهما، فإن لم تنجح فيه يمكن للزوجة أن تطالب بجبر الضرر اللاحق بها، أو تطلب التطليق إن رفضت البقاء في عصمة الزوج.	من رفضت أن تحلل الزوج من شرطها، لها الحق قضاء في جبر الضرر اللاحق بها، والذي تقدره المحكمة بالنظر لمدة الزواج، واعتبارا لمدى تعسف الزوج في عدم الوفاء بالشرط الذي اشترطته زوجته عند العقد.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الثالث: موانع الزواج الباب الثاني: الموانع المؤقتة	المادة 44: تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.	إضافة فقرة للمادة 44 في بدايتها: "**إذا لم يوجد شرط الامتناع عن التعدد**، تجري المناقشة في غرفة المشورة.... للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.	

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
	المادة 44 مكرر	المادة 44 مكرر: إذا وجد شرط الامتناع عن التعدد وحللت الزوجة الزوج منه، للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.	

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الأول، القسم الثالث: موانع الزواج الباب الثاني: الموانع المؤقتة	المادة 45 الفقرة الأخيرة: فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.	إزالة التطبيق التلقائي لمسطرة الشقاق، وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 45 لتصبح: "...ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق أمهلتها المحكمة مدة سنة بعد الإذن بالتعدد لتحديد موقفها والنظر في أمرها، بين الإبقاء على علاقة الزوجية أو طلب التطليق للشقاق".	هذا المقترح يهدف إلى الانسجام مع قانون المسطرة المدنية من حيث أن صاحب المصلحة هو الذي له حق اختيار مسطرة التقاضي التي يريد، ويُقيد هذا الحق بفتحه لفترة معقولة بعدها يحفظ الملف.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، القسم الأول أحكام عامة	إضافة مادة 70 مكرر، مادة تسري على باقي المواد المرتبطة بالفرقة.	"يُحول قاضي الأسرة كل طلبات الفرقة إلى مؤسسة الصلح والوساطة الأسرية قصد القيام بمحاولة للصلح"...	الغاية من هذا المقترح أن تُوجه كل طلبات الفرقة بما فيها طلب التطليق للشقاق من طرف المحكمة فور التوصل بها إلى مؤسسة الصلح والوساطة، وهي التي تتولى النظر فيها، وتبذل وسعها للصلح، فإن حصل حررت بشأنه محضرا يحفظ الملف على إثره، وإن تعذر ترفع المؤسسة محضرا للمحكمة لتكمل النظر في النزاع.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، القسم الثالث: الطلاق	المادة 81: تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح. إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه. إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.	تعديل المادة 81 من المدونة لتصبح: "تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح. إذا توصل الزوج بالاستدعاء ولم يحضر **يرسل له استدعاء ثان يشترط فيه توصله الشخصي** فإن لم يحضر اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه. إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، **يرسل لها استدعاء ثان يشترط فيه توصلها الشخصي** فإن لم تحضر أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف....	الغاية من المقترح توحيد المسطرة مع مسطرة التطليق للشقاق لأن اشتراط التوصل الشخصي للزوجة في الطلاق يدفع الزوج إلى سلوك التطليق للشقاق الذي لا يشترط فيه التوصل الشخصي، وهو طلاق بائن لا مراجعة فيه إلا بعقد جديد.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره القسم الثالث: الطلاق	المادة 83 إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.	تعديلها لتصبح: "إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل **أقصاه ستون يوما لأداء مستحقات الزوجة** والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم، المنصوص عليها في المادتين المواليتين."	رفع الإكراه عن الزوج الذي يتمسّك بالطلاق في حال تعذر استمرار العلاقة الزوجية. مدة ستين يوما، مدة معقولة للزوجين معا من أجل التفكير وتقليب النظر في الطلاق ونتائجه عليهما معا وعلى الأبناء، وربما يتم التراجع عنه بتنازل بعضهما وتغليب جانب الائتلاف على الاختلاف.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره القسم الرابع: التطليق الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق	من المادة 94 إلى المادة 97	تقييد اللجوء إلى مسطرة الشقاق **بوجود الأسباب الموضوعية** المبررة له، فلا تستجيب المحكمة إلى طلبات التطليق إلا لِما شكّل فعلا شقاقا يهدد استقرار الزوجية القائمة، ويتعذر معه استمرارها، **ووضعُ جزاء زجري عند التعسف في استعماله**، كالحال التي يكون فيها الزوج هو من يدفع زوجته إلى طلبه.	

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، القسم الرابع: التطليق الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق	المادة 97 في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب	تقييد المادة 97 ليصير نصها كما يلي: "**في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، وبناء على محضر مؤسسة الصلح والوساطة الأسرية يمكن للمحكمة أن تتعامل مع مسطرة التطليق بسبب الشقاق باعتبارها مسطرة طلاق رجعي إذا ظهر لها أن المتسبب في الشقاق هو الزوج**، أو إلى مسطرة الطلاق الخلعي إذا ظهر لها أن الزوجة هي المتسببة فيه، أو تحكم بالتطليق للضرر أو لغيره وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، إذا ظهر لها استحالة استمرار العلاقة الزوجية"	حين يعلم طالب التطليق للشقاق أنه إذا لم تكن لديه مُسوغات مقبولة لطلبه، فإن المحكمة ستتعامل مع طلبه حسب الأحوال، إما باعتباره طلاقا رجعيا أو طلاقا بالخلع؛ فإنه يمكن أن يتريث في اللجوء إلى طلب الفرقة.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره القسم الرابع: التطليق الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق	المادة 97: "في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه".	**تعديل العطف بحيث يكون الحكم بالتطليق متراخ عن الحكم بوضع المستحقات:** " في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق،... وتحكم بإيداع الزوج المستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه **ثم تحكم بالتطليق**". "إذا لم يودع الزوج المستحقات المحكوم بها داخل الأجل المحدد له، **أمهلته المحكمة ستين يوما أخرى لإيداعه**، وتعتمد المحكمة كل الآليات القانونية لاستيفاء الزوجة حقوقها كاملة منه، ثم تحكم بالتطليق للشقاق. **يمكن للزوجة المطلقة أن تلجأ إلى صندوق التكافل العائلي قصد الحصول على الدعم اللازم لتغطية حاجياتها وحاجيات أبنائها إن كانت معسرة ولم يؤد الزوج المستحقات.**	يفتح المجال لبعض الأزواج بالاستفادة من قبول الحكم بالتطليق والتهرب من دفع المستحقات، وفي ذلك ضرر بالمرأة. العطف بـ: "ثم" التي تفيد التراخي، والحال أن الحكم بالتطليق يلزم أن لا يتم إلا بعد وضع المستحقات استنادا لكافة الوسائل القانونية المتاحة لتحصيلها.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره القسم الخامس: الطلاق بالاتفاق أو بالخلع الباب الأول: الطلاق بالاتفاق	المادة 114: يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط،.... تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.	التعديل: يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط،.... تحاول المحكمة **من خلال مؤسسة الصلح والوساطة الإصلاح بينهما ما أمكن**، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه بعد توصلها بمحضر المؤسسة المذكورة.	جعلت مدونة الأسرة الطلاق بالاتفاق ميسرا يقع فيه التفريق بإحسان، ومن ثم يكتفى بمحاولة مؤسسة الصلح، ولا داعي لمحاولة أخرى من طرف القضاء، والتي تكون في الغالب شكلية على اعتبار تراضي الطرفين عليه.
الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، القسم الخامس: الطلاق بالاتفاق أو بالخلع الباب الثاني: الطلاق بالخلع	المادة 115: للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.	نفس التعديل السابق	نفس المبررات أعلاه

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
	اقتراح إضافي	**جعل ستة أشهر أقصى أجل للفصل في طلبات الطلاق بكل أنواعه، عدا التطليق بسبب الغيبة، قصد تحقيق المقصد الشرعي إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.**	ضبط الآجال قصد التخفيف من معاناة الأسر، عند تطاولها.
الكتاب الرابع الأهلية والنيابة الشرعية، القسم الأول: البنوة والنسب الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته	المادة 156 إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية: أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛	- <u>تعديل الشرط</u> –أ بالمادة 156 من مدونة الأسرة بجعله كالآتي: أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، **ووافق الولي** (بدل ولي الزوجة) عليها عند الاقتضاء...	تجويد النص فيما له علاقة بشبهة الخطوبة، على اعتبار أننا لا زلنا في مرحلة الخطبة ولم نصل بعد مرحلة الزواج..

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الرابع الأهلية والنيابة الشرعية، القسم الأول: البنوة والنسب الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته	المادة 158 يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.	إعادة صياغة المادة 158 كالآتي: "يثبت النسب عند قيام سبب من أسباب لحوقه المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، **وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، ما لم يكن الشخص قد أدين بجريمة الفساد**".	إزالة بعض اللبس في إلحاق ابن الزنا بأبيه في حالات دقيقة لم يتم فيها متابعة الزاني بجريمة الفساد.

الموضع في المدونة	المادة الحالية	مقترح التعديل	بعض أسس المقترح ودواعيه
الكتاب الرابع الأهلية والنيابة الشرعية، القسم الأول: البنوة والنسب الباب الأول: البنوة	المادة 148: " لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية".	إضافة فقرة للمادة 148 من المدونة بالصيغة التالية: "**غير أن الزاني المتسبب في ولادة غير شرعية يتحمل التبعات المادية المترتبة عنها والتي تقدرها المحكمة حسب ظروف وملابسات كل حالة إلى حين قيام موجب سقوطها، ويكون ذلك بفتح حساب بصندوق المحكمة يودع به المبلغ المطلوب."**	تحميل الزاني المتسبب في الولادة غير الشرعية جانبا من المسؤولية المادية في رعاية الطفل، عند التعرف عليه بضوابط.

الفهرس

تمهيد 3

المحور الأول: مقدمات أساسية 5

أوّلا: مكانة مؤسسة الأسرة في الإسلام 5

ثانيا: مركزية الأسرة عند حركة التوحيد والإصلاح 6

ثالثا: المقاربة القانونية للأسرة جزء من مقاربة متعددة المداخل ومتكاملة الأهداف 7

المحور الثاني: محددات منهجية 9

أولا. سمو المرجعية الإسلامية 9

1-دستور المملكة المغربية 9

2-الخطب الملكية 10

3-مدونة الأسرة 11

4. سمو الاتفاقيات الدولية مقيد بأحكام الدستور وبالهوية الوطنية الراسخة للمملكة المغربية 12

ثانيا: مقاربة شاملة لمؤسسة الأسرة وعدم تجزيئها 13

ثالثا: منهجية تشاركية وطنية 14

المحور الثالث: مقترحات حركة التوحيد والإصلاح لمراجعة مدونة الأسرة.....15

أولا: التعديلات المقترحة ومقاصدها.....15

1. تيسير الزواج وبناء أسرة مستقرة 15

أ- الشروط الإدارية لعقد الزواج 16

ب- زواج الأفراد قبل سن الأهلية القانونية.....17

ج- الإبقاء على سماع دعوى الزوجية.....19

د- تعديد (تعدّد) الزوجات 20

هـ - تدبير الأموال المكتسبة.....21

2. مقصد تعزيز تماسك الأسرة وتفعيل آليات ومساطر الصلح والوساطة الأسرية. 22

أ- مأسسة الصلح والوساطة الأسرية.....22

ب- مراجعة بعض أحكام مساطر الطلاق 23

ج- مراجعة بعض أحكام التطليق بسبب الشقاق.....25

3. مسائل النسب والبنوة وحفظ مصلحة الطّفل 26

4. مسائل الإرث وحفظ مصالح الأطراف الضعيفة 28

أ- أحكام الإرث شرعها العليم الحكيم. 28

ب- بعض خيارات حفظ مصالح الأطراف الضعيفة داخل الأسرة.....30

الخيار الأول: الهبة للبنات وللزوجة في الحياة 30

الخيار الثاني: العُمْرى.....30

الخيار الثالث: حق الانتفاع.....31

الخيار الرابع: تأجيل اقتسام السكن الرئيسي إلى ما بعد بلوغ البنات واستغنائهن بالكسب. .31

ثانيا: مقترحات موازية لحماية الأسرة وتحقيق مقاصد المدونة 32

1. ما له علاقة بمؤسسة قضاء الأسرة.....33
2. ما له علاقة بمؤسسات التنشئة الاجتماعية.....33
3. ما له علاقة بالمدخل الاقتصادي والاجتماعي 34

خاتمة 37

ملحق فريد: جدول التعديلات المقترحة لمراجعة مدونة الأسرة 39

إن حركة التوحيد والإصلاح باعتبارها هيأة مدنية مغربية وحركة دعوية وتربوية وإصلاحية، إذ تقدم هذه المقترحات بين يدي الجهات المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة وكذا للرأي العام الوطني، فإن ذلك يأتي انطلاقا من إيمانها العميق بضرورة الإسهام في ورش حماية الأسرة المغربية لما لهذه المؤسسة من مكانة سامية وأدوار وطنية ومسؤوليات حضارية جسيمة، كما تؤكد قناعتها بأن حماية الأسرة وتفعيل أدوارها تظل مسؤولية الجميع ولابد أن تكون محل تعاون وتشارك بين السياسات العمومية والمبادرات المجتمعية، وانخراط مستمر لمؤسسات التنشئة الاجتماعية...

رقم 22 زنقة كلكوتة، حي المحيط - الرباط

05 37 73 78 85 ☎ | contact@alislah.ma @

alislah.ma 🌐 | alislah.ma f

AttawhidWalislah ▶ | alislah_ma 🐦